

GC(68)/18
10 أيلول/سبتمبر 2024

المؤتمر العام

توزيع عام
عربي
الأصل: الإنكليزية

الدورة العادية الثامنة والستون

البند 2 من جدول الأعمال المؤقت

(الوثيقة GC(68)/1 وإضافاتها Add.1، وAdd.2، وAdd.3، وAdd.4، وAdd.5)

طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة طلب من جمهورية الصومال الاتحادية توصية من مجلس المحافظين

1- في 29 تموز/يوليه 2024، أُحيلت إلى المجلس الرسالة التالية التي وردت من سعادة السفير السيد أحمد معلم فقي، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي في جمهورية الصومال الاتحادية:

"بصفتي وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي في جمهورية الصومال الاتحادية، يشرفني أن أقدم طلباً للانضمام إلى عضوية الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة).

وأود أن أؤكد لكم، بصفتي ممثلاً لحكومة بلدي، أن جمهورية الصومال الاتحادية مستعدة وجاهزة للوفاء بجميع الالتزامات المترتبة على المشاركة في عضوية الوكالة، وللتصرف وفقاً لأهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه".

2- وفي 9 أيلول/سبتمبر 2024، نظّر المجلس في طلب الانضمام هذا لعضوية الوكالة على ضوء الفقرة باء من المادة الرابعة من النظام الأساسي، واستوثق من أن جمهورية الصومال الاتحادية تستطيع وتعزم الوفاء بالالتزامات المترتبة على عضوية الوكالة والتصرف وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

3- ويوصي المجلس المؤتمر العام بأن يوافق على انضمام جمهورية الصومال الاتحادية إلى عضوية الوكالة، ويحيل مشروع القرار المرفق إلى المؤتمر لكي ينظر فيه.

طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) وقد تَلَقَّى توصية مجلس المحافظين بالموافقة على انضمام جمهورية الصومال الاتحادية إلى عضوية الوكالة،¹

(ب) وقد نظر في طلب انضمام جمهورية الصومال الاتحادية إلى عضوية الوكالة على ضوء الفقرة بـ من المادة الرابعة من النظام الأساسي،

1- يوافق على انضمام جمهورية الصومال الاتحادية إلى عضوية الوكالة؛

2- ويقرر، عملاً بالقاعدة 5-9 من اللائحة المالية للوكالة²، أن على جمهورية الصومال الاتحادية إذا أصبحت عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام 2024، أو في عام 2025، أن تدفع ما يلي حسب الاقتضاء:

(أ) سلفة - على قسط واحد أو على أقساط - لصندوق رأس المال العامل، وفقاً للقاعدة 4-7 من اللائحة المالية للوكالة³؛

(ب) اشتراكاً على قسط واحد أو على أقساط في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي أرساها المؤتمر العام لتقرير مثل هذه الاشتراكات على الأعضاء.⁴

¹ الفقرة 3 من الوثيقة GC(68)/18

² الوثيقة INFCIRC/8/Rev.4

³ الوثيقة INFCIRC/8/Rev.4

⁴ القرارات GC(III)RES/50، وGC(XXI)RES/351، وGC(39)RES/11، وGC(44)RES/9، وGC(47)RES/5، حسب الاقتضاء.